تأديب الزوجة بين الحق والرخصة

أ.م.د. قيس عبدالوهاب عيسى
جامعة الموصل / كلية الحقوق
kalhaily@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تأديب الزوجة، حق، رخصة، الوعظ، الهجر، الضرب

كيفية اقتباس البحث
عيسى ، قيس عبدالوهاب ، تأديب الزوجة بين الحق والرخصة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Disciplining the Wife: Between Right and Permission

Assoc. Prof. Dr. KAYS ABDULWAHHAB ISSA
University of Mosul / College of Law
kalhaily@uomosul.edu.iq

Keywords : Disciplining a wife; right;Permit; Preaching;Estrangement; Beating

How To Cite This Article
ISSA ، KAYS ABDULWAHHAB ،Disciplining the Wife: Between Right and Permission ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The majority of Muslim jurists have concurred that a husband's disciplining of his wife constitutes a legal right, a characterisation that has been invoked to legitimise conduct that may otherwise be deemed injurious, on the grounds that the husband is exercising his religiously sanctioned prerogative of discipline. Through the course of this research, it has been established that a husband's admonishment (waʿẓ) of his wife is permissible, given its connection to the management of daily marital affairs, provided that it does not amount to abuse or inflict unjustified harm, and subject to the overarching obligation of cohabitation in accordance with recognised standards of kindness and fairness (al-muʿašara bi-al-maʿruf). As for desertion (hajr) and physical chastisement (ḍarb), the default ruling concerning both is prohibition; the husband is not permitted recourse to either except in cases of established marital

recalcitrance (nushuz) on the part of the wife, and strictly within the bounds of Islamic legal conditions, as a remedial measure aimed at preserving the integrity of the marital union.
Since the Iraqi legislature has not addressed the issue of spousal discipline within the provisions of the Personal Status Law, the judge is accordingly obligated to refer to the principles of Islamic law most consonant with the applicable statutory texts in order to apply the relevant rulings governing a husband's discipline of his wife.
The study adopts an analytical methodology, entailing a systematic examination of juristic opinions, critical discussion of competing positions, and a reasoned process of preponderance (tarjih) among divergent views. The research culminates in a series of findings, the most significant of which is a proposed definition of a husband's disciplining of his wife as: a reformative framework that operates along a graduated scale — ranging from the right to guidance and pastoral admonishment, to the exceptional permissibility of desertion and symbolic physical correction — exercised by the husband as a response to established marital recalcitrance, with the intent of rectification rather than injury, its legitimacy being conditioned upon necessity and the assurance of safety, and extinguished upon the occurrence of even the slightest harm.
The research further arrives at a number of recommendations, the most prominent of which is a proposal to enact a legislative provision affirming that a husband's disciplining of his wife constitutes an exceptional permission rather than an absolute right.

الملخص

اتفق أغلب الفقهاء المسلمين على أن تأديب الزوج لزوجته يُعدُّ حقاً ، ومن ثم يسوغ هذا التكييف ظلم الزوج لزوجته ،كون الزوج يستعمل حقه الشرعي في التأديب ، ومن خلال البحث وجدنا أن وعظ الزوج لزوجته مباح كونه يتصل بإدارة شؤون الحياة اليومية شريطة أن لا يتعسف ويضر بالزوجة دون مبرر مع وجوب المعاشرة بالمعروف ، أما الهجر والضرب، فالأصل فيهما التحريم، ولا يُرخص للزوج اللجوء إليهما إلا في حالة نشوز الزوجة وفق ضوابط شرعية كوسيلة للإصلاح وضمان استقامة الحياة الزوجية ، ولما كان المشرع العراقي لم يتطرق في نصوص قانون الأحوال الشخصية لموضوع تأديب الزوج لزوجته؛ لذا وجب على القاضي الرجوع إلى مبادى الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون لتطبيق الاحكام المتعلقة بتأديب الزوج لزوجته.

وقد انتهجنا المنهج التحليلي بتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها وتوصلنا في نهاية البحث لمجموعة من النتائج أهمها اقترحنا تعريف لتأديب الزوج لزوجته بأنه: منظومة إصلاحية تتدرج بين الحق في التوجيه والوعظ الإرشادي، وبين الرخصة الاستثنائية في الهجر والضرب الرمزي؛ يمارسها الزوج لعلاج النشوز الثابت قصد التقويم لا الايذاء، وتتقيد مشروعيّتها بضابط الضرورة وأمن العاقبة، وتنتفي بوقوع أدنى أذى، كما خلص البحث إلى توصيات عدة، أبرزها اقتراح تشريع نص قانوني يؤكد أن تأديب الزوج لزوجته رخصة استثنائية وليس حقاً مطلقا.

المقدمة

الحمد لله رب العالميين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ....

أما بعد... فقد قسمنا المقدمة إلى النقاط الآتية:

أولاً. مدخل تعريفي

غرس الله سبحانه وتعالى في الانسان مجموعة من الغرائز الفطرية والدوافع النفسية التي تسوقه بسلطانه الى الحب والكره، ولا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة، لاختلاف الطباع ، وتنافر العوائد، وتباين السلوك، فكما تحصل المحبة والمودة بين الزوجين في فترة من الزمن فيعيشان عيشة راضية ترفرف عليهما اجنحة السعادة في حياتهما الزوجية، يحصل النفور والكراهية والخلاف في فترة أخرى[١] ، فتتعرض الرابطة الزوجية لهزات ومشاكل وخلافات تهدد الاسرة بأوخم العواقب وذلك لأسباب خارجة عن ارادة الزوجين او بإرادتهما معا او بإرادة احدهما ، وقد يبدأ الخلاف وينتهي في وقت قصير ، وقد يتكرر ويطول [٢]

وحفاظا على استمرار الحياة الزوجية واسعاد الزوجين والأولاد، فقد قسم الله سبحانه وتعالى المسؤوليات بين الزوجين فأعطى الله سبحانه وتعالى للرجل مسؤولية القوامة لإدارة شؤون البيت وقرنها الفقهاء بحق أو رخصة تأديب الزوج لزوجته ، خاصة وان النفوس الانسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي فمنها ما يلتزم طواعية ، ومنها ما يلتزم كرها[٣] .

ثانياً. إشكاليات البحث

تتمثل إشكالية البحث بالنقاط الآتية:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار تأديب الزوج لزوجته حقاً مشروعاً، إلا أن هذا التكييف الفقهي قد استُغل في بعض الأحيان كغطاء لتسويغ تعسف الزوج وظلمه، بدعوى ممارسة حق شرعي مكفول.

٢. أقرَّ أغلب الفقهاء المسلمين إباحة ضرب الزوج لزوجته كحكم تكليفي ضمن ضوابط معينة، بيد أن هذا التكييف يُتخذ ذريعةً لتبرير العنف الأسري وإلحاق الأذى بالزوجات، استناداً إلى أن الفعل المباح لا يترتب عليه إثم شرعي أو عقاب .

٣. خلا قانون الأحوال الشخصية العراقي من أي نص صريح يقرر حق الزوج في تأديب زوجته أو يمنحه رخصة في ذلك، مما يترك المجال للقضاء في الرجوع إلى المبادئ العامة للشريعة لضبط هذه المسألة بما يتلاءم مع مقاصد العدالة.

ثالثاً. منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي بعرض الآراء الفقهية وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها.

رابعاً. خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم تأديب الزوجة وشروطه

المبحث الثاني: وسائل التأديب وتكييفها الشرعي

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الاول

مفهوم تأديب الزوجة وشروطه

نتناول في هذا المبحث التعريف بالتأديب بمعناه العام ومفهوم تأديب الزوج لزوجته، وشروطه، على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم تأديب الزوجة

المطلب الثاني : شروط تأديب الزوجة

المطلب الأول

مفهوم تأديب الزوجة

نبحث في هذا المطلب مفهوم تأديب الزوج لزوجته فنبدأ بتعريف التأديب بمعناه العام ثم نبحث تعريف تأديب الزوج لزوجته على وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التأديب

أولاً. التأديب لغة: هو الادب الذي يتأدب به الاديب من الناس سمي ادبا لأنه يؤدب الناس الى المحامد وينهاهم عن المقابح ، واصل الادب: الدعاء[٤] .

والألفاظ ذات الصلة بالتأديب هي التعزير ، فالتعزير لغة : هي التأديب والمنع والنصرة، ومن هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ)[٥] ، وقوله تعالى:

(لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً)[٦]، ومنه أيضا تأدب : تأدبا ، اي تعلم الادب ، والتأديب : المعاقبة على الاساءة ، ويقال مجلس التأديب[٧] .

ثانياً. التأديب اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، والغرض منها الزجر والإصلاح[٨] .

وعرف: بأنه المعاقبة على الاساءة بما يدعو الى حقيقة الادب، او بعبارة اخرى علاج الشخص المنحرف وتقويم اعوجاجه للعودة به الى استقامة السلوك وزجر غيره عن التشبه به لمكافحة الانحراف[٩]

الفرع الثاني: مفهوم تأديب الزوجة

من خلال الاطلاع على كتب الفقه وجدنا أن الفقهاء المسلمين والباحثين المعاصرين لم يتطرقوا إلى مفهوم تأديب الزوجة الا نادرا؛ لأنهم دمجوا بين حق التأديب بالمطلق وتأديب الزوجة، وسنبحث في مفهوم تأديب الزوجة كما يأتي:

أولاً. مفهوم الفقهاء القدامى

١. **الحنفية:** هو فعل يقصد به الاصلاح والزجر عن الذنب، ويكون بالضرب غير المبرح في مواضع مخصوصة كالنشوز، وترك الصلاة، وترك الغسل[١٠].

يؤخذ على التعريف بأنه حصر مفهوم التأديب بالضرب وتجاهل الوعظ والهجر في المضجع.

٢. **المالكية**

هو إمالة الزوجة عما هي عليه من المخالفة للزوج فيما تجب فيه طاعته، أو تقصيرها في حق من حقوق الله تعالى[١١] .

يؤخذ على التعريف أنه يبين آثر التأديب ولا يبين حقيقته، فذكر التعريف النتيجة وهي الإمالة عن النشوز ولم يتطرق إلى الوسائل المسموح بها شرعا .

٣. **الشافعية**

هو تعزير الزوج لزوجته عند نشوزها أو تركها لفرض من فرائض الله، ويُشترط فيه عدم الإدماء ولا كسر العظم ولا تقبيح الوجه[١٢] .

يؤخذ على التعريف استخدام كلمة التعزير في تعريف تأديب الزوجة والتعزير في أصله عقوبة يقدرها الحاكم أو القاضي على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٤. **الحنابلة**

هو ضرب الزوج زوجته ضرباً غير مبرح إذا عصته فيما يجب عليها له، بعد وعظها وهجرها، بهدف استصلاح حالها[١٣].

يؤخذ على التعريف أنه بدأ بالضرب وإن ذكر بعد وعضها وهجرها وكأن الضرب هو حق مطلق للزوج، والتعريف يوحي بالعلاقة بين الزوج والزوجة علاقة السيد بعبده باستخدام كلمة عصته.

٥.الجعفرية

جوازُ وعظِ الزوجة الناشز، ثم هجرِها، ثم ضربِها ضربًا غيرَ مبرّحٍ إذا لم ينفع ما قبله[١٤].

يؤخذ على التعريف أنه وصفي إجرائي فالتعريف يشرح المراحل بدل أن يختزل الماهية بدقة منطقية

ثانياً. تعريف الفقهاء المعاصرين

١.تأديب الزوجة: حق الزوج الذي اباح له الشارع بمقتضاه ان يؤذي زوجته بالقول والفعل اذا لم تطعه فيما اوجب الله من طاعته، او هو سلطة قررها المشرع للزوج على زوجته الناشز بالفعل تتمثل في وسائل التأديب المحددة من اجل تهذيبها واصلاحها[(١٥)] .

يؤخذ على التعريف استخدام كلمة (يؤذي) وفي هذا مخالفة صريحة لحق المعاشرة بالمعروف فالاذى غايته الإيلام أما التأديب فغايته العلاج فالتعريف باستخدامه كلمة الأذى يخرج الفعل من نطاق المشروعية، وعد التأديب سلطة رأي محل نظر لأن الوعظ حق والهجر والضرب برأي رخصة وليست حق .

٢. تأديب الزوجة بأنه: هو استعمال من تقررت له سلطة شرعية في الأسرة من وسائل شرعية بضوابطها، متى توفرت مبررات التأديب والإصلاح لمن هم تحت سلطته بصفة مشروعة دون تجاوز حدود استعمال هذا الحق[١٦].

يؤخذ على التعريف العمومية المفرطة فلم يحدد التعريف وسائل التأديب ولم يفرق بين سلطة الولي في التأديب وسلطة الزوج ، وينتقد التعريف باستعمال عبارة (**دون تجاوز حدود استعمال هذا الحق**) فهذه الصياغة مصادرة على المطلوب(أي أنه عرف الشيء بجزء منه) فوجب أن يضع معياراً واضحاً حتى لايسوغ التعسف من قبل الزوج بإضافة عبارة (ما لا يترك أثراً جسدياً أو نفسياً) فكلمة (حدود) كلمة مطاطية قد يفسرها كل شخص حسب بيئته، مما قد يفتح باباً للتعسف.

ونرى ان التعريفات التي ذكرت في التأديب لم تكن تعريفات جامعة مانعة أو أنها خرجت عن الحكمة من التأديب وبدورنا نعرف تأديب الزوج لزوجته بالتعريف الآتي:

١.منظومة إصلاحية تتدرج بين (الحق) في التوجيه والوعظ الإرشادي، وبين (الرخصة) الاستثنائية في الهجر والضرب الرمزي؛ يمارسها الزوج لعلاج النشوز الثابت قصد التقويم لا الايذاء، وتتقيد مشروعيّتها بضابط الضرورة وأمن العاقبة، وتنتفي بوقوع أدنى أذى".

وقد وضعنا هذا التعريف للأسباب الآتية :

أ.إبراز الثنائية الحق و الرخصة، فالوعظ مندرجاً تحت وصف الحق ؛لأنه جزء من القوامة والنصح الواجب، والهجر والضرب وصف بالرخصة لأن الأصل هو تحريم الهجر والضرب، ولم يُبح إلا استثناءً لعلاج حالة طارئة وهي النشوز.

ب. استخدمت كلمة منظومة لبيان أن الأمر ليس عشوائياً بل هو خطوات مرتبة.

ت.أن الأصل في التعامل بين الزوجين هو المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فالضرب أو الهجر في الأصل أفعال منهي عنها، ولكنها أُبيحت (رخصة) لضرورة دفع مفسدة أعظم وهي هدم البيت بالنشوز.

ث.أن التعريف يخرج لجوء الزوج للتأديب في حالات الخلاف العادي، أو اختلاف وجهات النظر، أو تقصير الزوجة في أمور ثانوية ويحصره في النشوز الثابت وتوصيفه بالثابت يمنع الزوج من استخدام الرخصة بناءً على أوهام أو شكوك.

ج.أن التدرج في الوسائل الوارد في التعريف لرخصة التأديب يمنع تعسف الزوج فإذا بدأ الزوج بالهجر قبل الوعظ، أو بالوسيلة الأشد قبل الأخف، اعتبر متعدياً وسقطت عنه صفة المؤدب شرعاً وقانوناً.

ح.اشترط التعريف أمن العاقبة ومعناه أن أي فعل ينتج عنه أثر جسدي (كدمة، خدش، ألم) أو أثر نفسي (إهانة، تحقير كرامة) يُخرج الفعل من دائرة الرخصة إلى دائرة الجناية، وبذلك نحمي الزوجة من أي عنف تحت غطاء التأديب.

خ.أن التعريف استخدم مصطلح الضرب الرمزي لبيان أن القصد من الضرب وسيلة إشعار بالخطأ وليس وسيلة للأذى.

د.أن التعريف استخدم مصطلح غير المبرح للدلالة على أنه قيد يخرج كل أنواع العنف في استخدام هذه الرخصة .

ذ.استخدمت عبارة (ينتفي بوقوع أدنى أذى) للدلالة على أن رخصة الضرب مقيدة بأي ألم جسدي أو نفسي فإذا تحقق الألم تنقلب الرخصة إلى محظور ويصبح الزوج مرتكبا لجريمة يحاسب عليها جنائياً.

المطلب الثاني

شروط تأديب الزوجة

يعد تأديب الزوج لزوجته اثراً من اثار عقد الزواج الصحيح، فللزوج تأديب زوجته في حالة تمردها او عصيانها لأوامره او تفريطها في واجب من واجبات زوجها، فيمكن للزوج في هذه الحالة ان يؤدب زوجته، مراعيا في استعماله لهذا الحق أو الرخصة شروط معينة، نبحثها كما يأتي:

الفرع الأول: نشوز الزوجة

أولاً. النشوز لغة: هو المكان المرتفع، وجمع نشز، نشوز، يقال فلان نشز من الرجال، ونشز الرجل ينشز نشزا: ارتفع في المكان، ونشزت المرأة تنشز نشوزا اذا استعصت على بعلها وابغضته، ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها[١٧]، ومنه قوله تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوراً)[١٨]

ثانياً. النشوز اصطلاحاً

عرف الفقهاء المسلمون النشوز بتعريفات عدة نبحثها كما يأتي:

١. تعريف الحنفية : هي الخارجة من منزل الزوج المانعة منه نفسها[١٩].

يؤخذ على التعريف أنه غير جامع فقد حصر النشوز في الخروج من المنزل فقط، بينما قد تكون الزوجة ناشز في بيت الزوجية بامتناعها عن اداء الحقوق الزوجية ،ويقصر النشوز على الزوجة ويغفل نشوز الزوج.

٢. تعريف المالكية : هو الخروج عن الطاعة الواجبة كان منعته من الاستمتاع بها أو خرجت بلا أذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله كالغسل والصلاة [٢٠] .

يؤخذ على التعريف ايراد الأمثلة وهذا يضعف عمومية التعريف.

٣.تعريف الشافعية : هو الخروج عن الطاعة من الزوجة أو من الزوج [٢١]

التعريف وافق الصواب فشمل الزوج والزوجة النشوز، ويؤخذ عليه أنه لم يقيد (الخروج عن الطاعة) بالواجبة ؛ لأن طاعة الزوجة لزوجها مقيدة فيما حددته الشريعة الإسلامية وليست طاعة مطلقة.

٤. تعريف الحنابلة : هي معصيتها إياه فيما يجب عليها[٢٢].

يؤخذ على التعريف استخدام كلمة معصيتها وهذه الكلمة توحي أن العلاقة بين الزوجين علاقة سيد بعبد ، وأغفل نشوز الزوج الثابت في القرآن الكريم.

٥. الجعفرية : هو الخروج عن الطاعة، وأصلها الارتفاع وقد يكون من الزوج ، كما يكون من الزوجة[٢٣] .

أن التعريف شمل الزوج والزوجة في النشوز، الا أنه لم يقيد الطاعة الواجبة شأنه في ذلك تعريف النشوز عند الشافعية.

ومع احترامنا لتعريفات الفقهاء إلا أننا لا نتفق مع أي من التعريفات المذكورة سابقا ، ذلك أن تعريف أي مصطلح يجب أن يكون جامعا لعناصر المصطلح ، مانعا لدخول عناصر لا تدخل ضمن المصطلح ، وبدورنا سنحاول تعريف النشوز بالتعريف الآتي:

النشوز هو: ترفُّع أحد الزوجين أو كلاهما عن أداء الحقوق الواجبة عليه للآخر، الناتجة عن عقد النكاح، عمداً وبلا عذر شرعي.

وقد وضعنا هذا التعريف للأسباب الآتية:

أ.أستخدمنا لفظ الترفع ليوافق المعنى اللغوي (النشوز من النشز وهو الأرض المرتفعة)، وهو ما يفرق بين الخطأ العابر وبين الاستعلاء على الحق.

ب.شملنا الزوجين بفعل النشوز ليكون التعريف جامعاً، لقوله تعالى:(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً)[٢٤] وقوله :تعالى(واللاتي تخافون نشوزهن)[٢٥] .

ت.قيدنا وجوب الطاعة بالحقوق الواجبة الناتجة عن عقد الزواج.

ث.قيدنا وجوب الطاعة عند القدرة والاستطاعة لنخرج حالات الامتناع المشروعة (مثل امتناع الزوجة لمرض، أو امتناع الزوج عن النفقة لإعسار حقيقي)، فهذا لا يسمى نشوزاً.

موقف المشرع العراقي

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية العراقي تحديد لحقيقة المقصود بالنشوز، ولعل هذا السكوت يعود الى كثرة وتباين الحالات التي تدخل ضمن مفهوم النشوز بحيث يصعب جمعها في تعريف واحد[٢٦] وقد ذكر صور للنشوز في نص المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[٢٧] إذ نصت على أنه :

(١. لا نفقة للزوجة إذا حكم عليها بالنشوز ويُعتبر النشوز في الحالات الآتية:

أ –إذا تركت بيت زوجها بلا إذن منه وبغير وجه شرعي.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

ب –إذا حُبست عن جريمة أو دين.

ج –إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)

ونرى أن موقف المشرع العراقي جانب الصواب للأسباب الآتية:

أ.أن المشرع لم يحدد مفهوم النشوز وقد ذكر صور للنشوز على سبيل المثال وإيراد أمثلة من قبل المشرع في النصوص القانونية توجه يجانب الصواب؛ لأنه يفقد النص القانوني صفة العمومية والتجريد

ب.أن المشرع العراقي عد حبس الزوجة عن جريمة أو دين صورة من صور النشوز ونرى أنه موقف جانب الصواب؛ لأن النشوز وجب أن يكون بإرادة الزوجة ؛ لذا وجب التفريق بين الحبس عن جريمة عمدية أو عدم دفع الدين رغم يسارها فتكون المرأة ناشز ، إما اذا حبست عن جريمة غير عمدية أو أنها حبست لعدم قدرتها على دفع الدين فلا تعد ناشزا.

الفرع الثاني: الالتزام بوسائل التأديب

وجب على الزوج الذي يستخدم رخصة تأديب زوجته أن يلتزم بوسائل التأديب المحددة شرعاً، فوجب عليه أن يعظها أولاً ويدلها على السبل الصحيحة التي تستقيم بها الحياة الزوجية، فإن خالفت وبقيت مصرة على عدم طاعته، فله أن يهجرها في مضجعها مدة مناسبة، فإن لم ينفع معها ذلك، له أن يضربها ضرباً خفيفاً، فلعل في هذا الضرب ما يؤدي إلى إصلاحها، ولا يجوز للرجل أن يلجأ إلى الضرب إلا إذا استنفذ جميع الوسائل الأخرى، والزوج إذا ما اضطر أن يضرب زوجته ضرباً خفيفاً غير مبرح، فإنه لا يكون في استعماله لهذا الحق أو الرخصة معرّضاً للمسؤولية الجنائية، والسبب في ذلك أن الشخص الذي يستعمل حقاً مشروعاً له لا يكون متعدياً عندما يستعمله في حدود الشرع، وبالتالي يكون غير مسؤول عنه [٢٨].

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على التزام الزوج بوسائل التأديب ؛ لذا وجب على القاضي الرجوع إلى نص المادة الأولى لإلزام الزوج بوسائل التأديب والتدرج بها.

الفرع الثالث: مراعاة القصد والغاية عند استعمال التأديب

بمعنى ان يكون دافع الزوج في استعمال حق أو رخصة التأديب عند نشوز الزوجة ومخالفتها للأمر الذي فيه صلاحها ، ولم يجعل الله (عز وجل) هذا الحق للرجل ليستعلي به على المرأة ويذيقها مرارة الذل والهوان ، بل هو حق أو رخصة مقيدة يلجا اليها الزوج في حالة نشوز المرأة ، فكان هذا التأديب لوضع الامور في نصابها حتى لا يضيع البيت ويضيع المجتمع ، فاذا رجعت المرأة عن تعاليها وانقادت للحق حرم على الزوج ان يستذلها، اما اذا دفع الزوج زوجته لارتكاب معصية للتفريط في واجب شرعي مثلا كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات فهذا خروج عن

القصد من التأديب ، كما لا يجوز التأديب انتقاما من الزوجة او لمجرد الايذاء بها ، فاستعمال حق أو رخصة التأديب المقررة للزوج سواء في الشريعة او القانون يجب ان تكون متفقة مع الغاية المقصودة من تشريعها وان الحياد عن هذه الغاية تجعل مستعمل حق أو رخصة التأديب متعسفا في استعماله لها [٢٩]

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على وجوب مراعاة الزوج للقصد والغاية في استعماله لحق أو رخصة التأديب [٣٠] ؛ لأن المشرع لم ينص بشكل واضح وصريح على رخصة التأديب لذا وجب على القاضي الرجوع إلى المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،وبراي لو ان المشرع العراقي نص على هذه الغاية في القانون بنصوص واضحة لكان افضل فالزوج في بعض الاحيان قد يحيد عن هذه الغاية كأن يقصد من تأديب الزوجة الانتقام منها او الاضرار بها ما يجعله متعسفا في استعماله لحق أو رخصة التأديب مما يؤدي الى مسالته جنائيا وقد نصت المادة (٤١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ [٣١] على أنه : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر ممارسة للحق: ١– تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

ولانتفق مع المشرع العراقي بوصف تأديب الزوج لزوجته حقا مقرر شرعا وقانون ، ونرى أن تأديب الزوج لزوجته رخصة استثنائية [٣٢]

لذا نقترح على المشرع العراقي النص الاتي :(يلزم الزوج عند تأديب زوجته مراعاة القصد في اصلاح حال الزوجة ، فاذا كان قصد الزوج الحاق الأذى بها والاساءة اليها فانه يسال جنائيا) .

المبحث الثاني

وسائل التأديب وحكمها الشرعي

نتناول في هذا المبحث وسائل تأديب الزوج لزوجته وحكمها الشرعي على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الوعظ وحكمه الشرعي

المطلب الثاني: مفهوم الهجر وحكمه الشرعي

المطلب الثالث: مفهوم الضرب وحكمه الشرعي

المطلب الأول

مفهوم الوعظ وحكمه الشرعي

امر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ان يبادر الزوج الى طريقة النصح والارشاد والتوجيه والتنبيه على الاخطاء الزوجية في حال نشوز الزوجة بدلا من اللجوء الى الطلاق، واعتبرها الله سبحانه وتعالى هي اولى خطوات رب الاسرة الواجب عليه اتباعها في حال نشوزها [٣٣]؛ ومن ثم وجب على الزوج ان يعظ زوجته في حال نشوزها ، وسنبحث هذه الوسيلة على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الوعظ

أولاً: تعريف الوعظ:

الوعظ لغة : هو النصح والتذكير بالعواقب. قال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب، إما الوعظ اصطلاحاً: هو تذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من طاعة الزوج وحسن العشرة، وتخويفها من إثم المخالفة بأسلوب يجمع بين الترغيب والترهيب.

ثانياً: مشروعية الوعظ

استند الفقهاء في جعل الوعظ الخطوة الأولى قوله تعالى:(فَعِظُوهُنَّ)، حيث قدمه الله ذكراً ومرتبة، ويرى المفسرون أن تقديم الوعظ يشير إلى "لطف الشريعة"، فهي تبدأ بالأخف فالأخف، وتخاطب الوجدان قبل اللجوء للإجراءات الزجرية [٣٤].

الفرع الثاني: ضوابط الوعظ وآثاره

لكي يحقق الوعظ ثمرته في التأديب وجب مراعاة النقاط الآتية:

أولاً: الضوابط المنهجية للوعظ

١.**سرية النصح** :أن يكون الوعظ بين الزوجين سرّاً، لأن فضيحة المرأة أمام أهلها أو أبنائها تزيد من عنادها وتلغي أثر الوعظ.

٢.**تجنب التقبيح** :نهى النبي ﷺ عن تقبيح الوجه (ولا تقبح)، فلا يجوز للوعظ أن يتضمن شتائم تمس كرامة الزوجة أو أهلها.

٣.**التناسب مع الخطأ** :يجب أن يكون الوعظ على قدر الفعل؛ فلا يبالغ الزوج في التخويف والزجر لأمر بسيط.

ثانياً: الآثار المترتبة على الوعظ

١.**الأثر الفقهي** :إذا ارتدعت الزوجة بالوعظ، فلا يجوز للزوج شرعاً هجرها أو مضايقتها، لقوله تعالى :**(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)**

٢.**الأثر النفسي** :يعزز الوعظ لغة الحوار في الأسرة، ويشعر الزوجة بمكانتها وبأن الزوج حريص على بقاء الود لا على فرض السيطرة [٣٥].

الفرع الثالث: تكييف للوعظ

اتفق الفقهاء على مشروعية الوعظ، لكنهم فصلوا في تكييفه أي حكمه التكليفي الشرعي كما يأتي:

أولاً. الوعظ عند الحنفية

يرى الحنفية أن الوعظ وسيلة "ندب" أو "وجوب" بحسب حال المرأة؛ فإذا ظهرت أمارات النشوز (كالتثاقل في الإجابة) وجب الوعظ فوراً لمنع تفاقم الأمر، ويؤكدون على ضرورة استخدام القول اللين [٣٦].

ثانياً. الوعظ عند المالكية

يرى المالكية أن الوعظ واجب إذا كان هو الوسيلة الوحيدة المتوقعة للإصلاح، ويحرم الانتقال للهجر قبله إذا ظن الزوج أن الوعظ يكفي، فيفرق المالكية بين "خوف النشوز" و"وقوع النشوز"؛ فإذا ظهرت بوادر النشوز (المشاكسة) فالوعظ مندوب، أما إذا تحقق النشوز فالوعظ واجب كخطوة أولى قبل الهجر [٣٧].

ثالثاً. الوعظ عند الشافعية

المعتمد عند الشافعية أن الوعظ واجب عند ظهور أمارات النشوز ،مثل إجابتها بتثاقل أو عبوسها في وجهه بعد بشاشة [٣٨].

رابعاً. الوعظ عند الحنابلة

يرى الحنابلة أن وعظ الزوجة عند خوف نشوزها مستحب في البداية لترغيبها في الطاعة، فإذا تحقق النشوز الفعلي (كعصيانها له في المعروف) صار الوعظ واجب التقديم قبل الهجر [٣٩].

خامساً. الوعظ عند الجعفرية

ذهب فقهاء الجعفرية إلى أن الوعظ هو المرتبة الأولى، وحكمه الوجوب عند خوف النشوز؛ لقوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ) تدل على الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ويشترطون أن يكون الوعظ بكلمات لينة تخاطب الوجدان [٤٠].

فالوعظ اذن يمر بمراحل اولها واخفها على الزوجة هو التنبيه على الاخطاء الذي فيه نوع من موعظة دينية وخلقية وعاطفية ، فيذكر الزوج زوجته بطريق تعامل كل منهما مع الآخر ، ويذكرها بحقه عليها وان واجبها الا تخالف اوامره لأنه من الله سبحانه وتعالى، ويذكرها بعلاقاتهم

الزوجية بما يثير عواطفها واحاسيسها ونحوه، واعلاها اللوم والتنبيه الى عيوب الزوجة التي ادت الى هذا الامر ونتائج هذه العيوب، وعلى كل زوج ان يكون له نوع من خطاب واسلوب تعامل خاص مع زوجته، والعاقل من الرجال من يعرف لكل مرحلة علاجها واسلوبها ، وفي كل مراحل الوعظ يجب ان يكون وعظا سريا اي بينه وبين زوجته فقط، بعيدا عن انظار اهله واهلها ، وبعيدا عن حضور الاطفال ان كان لهم اطفال، لان هذه كله قد يؤدي الى نتائج عكسية غير التي يسعى اليها الزوج.

وأتفق مع الرأي الغالب بأن الوعظ واجب ومستحب بحسب حالة الزوجة وأجده حق من الحقوق المترتبة على الزواج.

ولم يتطرق المشرع العراقي إلى الوعظ بوصفه وسيلة من وسائل التأديب؛ لذا وجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي طبقا لإحكام المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الثاني

مفهوم الهجر وحكمه الشرعي

الفرع الأول: تعريف الهجر وصوره

أولاً. **تعريف الهجر** هو أن يبيت الزوج في الفراش مع زوجته ولكن يوليها ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها، وقيل هو اعتزال الفراش بالكلية، والهدف منه هو الزجر النفسي لإشعار الزوجة بخطئها ومحاولة دفعها للرجوع عن نشوزها دون لجوء للغلظة البدنية، هو المرتبة الثانية من مراتب تقويم الزوجة الناشز، ويأتي بعد مرتبة الوعظ والإرشاد [٤١].

والهجر في المضجع اسلوب نفسي يسلكه الزوج لتنبيه زوجته على انها سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها والذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة [٤٢]، لقوله تعالى :(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٤٣].

فالزوج الذي لم يفلح في وعظ زوجته ونصحه لها ، فعليه باللجوء الى الوسيلة الثانية من وسائل التأديب الا وهو الهجر في المضجع ، بالاستناد لقوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) اي اتركوهن لكراهة في المراقد، والمضجع هو المكان الذي يضطجع فيه على جنب [٤٤].

ثانيا. صور الهجر

اختلف الفقهاء المسلمون في صور الهجر في المضجع الى اقوال نبحثها كما يأتي:

١.ذهب عكرمة والحسن: قولوا لهن في المضاجع هجرا ، أي كلاما غليظا [٤٥].

٢.ذهب النخعي والشعبي وقتادة: من الهجران وهو البعد، وقيل: اهجروهن بترك الجماع والاعراض عنهن مدة نهايتها اربعة اشهر وهي مدة الايلاء [٤٦].

٣.ذهب ابن جرير الطبري الهجر في المضجع : اربطوهن بالهجار وضاجروهن على الجماع وغيره ، والمراد بالهجر شدوهن وثاقا في البيوت ، من قولهم هجر بعير اذا شده بالهجار وهو حبل يشد به البعير، وهذا القول في غاية البعد والشذوذ [٤٧].

٤.ذهب ابن عباس وابن جبير الضحاك والسدي ومجاهد ان الهجران هو الا يجامعها على فراشها ويوليها ظهره دون ترك مكالمتها [٤٨]

ونتفق مع القول الرابع بان المراد بالهجر هو ترك مضاجعتهن دون ترك مكالمتهن ، وهو ما يفهم من قوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ، فلم يقل (عز و جل) اهجروهن في الكلام ، ما يدل على ان يكون الهجر في المضاجعة فقط دون الهجر في الكلام، ويستطيع الزوج بما يملكه من حكمة ودراية ان يفرض على زوجته درجة معينة من الهجر وبالطريقة التي تناسبها فهو اعلم بزوجته من غيره ، على ان تكون الطريقة كافية لردعها واعادتها الى طريق الصواب ، فاذا ما هجر الزوج زوجته في المضجع بالكلام ، فان كانت ممن تحب زوجها شق عليها ذلك فسوف تترك النشوز، وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها [٤٩].

الفرع الثاني: ضوابط هجر الزوجة

يلزم الزوج عند تأديب زوجته بهذه الوسيلة (الهجر في المضجع) ان يلتزم بالضوابط الآتية:

اولا .ان لا يكون الهجر امام الغرباء، لأنه يهين ويقلل من شأن المرأة او يحط من كرامتها فتزداد نشوزا، فالمقصود من الهجر هو لعلاج النشوز وليس اهانة الزوجة

ثانيا . ان لا يهجر الزوج زوجته امام الاطفال، لكي لا يؤثر على سلوكيتهم او يورثها الفساد والشر.

ثالثا . أن يكون الهجر في المضجع بيت الزوجية كما هو ظاهر النص القرآني، فلا يخرج من البيت أو يشهر بها أمام الناس. .

رابعاً.أن لا يزيد هجر الكلام (الخصام) عن ثلاث ليالٍ لعموم النهي النبوي، فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام [٥٠] ، لما روي عن ابي ايوب الانصاري قال : ان رسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان : فيعرض

هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[٥١].، أما هجر المضجع فيستمر ما دامت الحاجة داعية للتأديب بشرط ألا يقصد به الإضرار.

خامساً. أن يكون القصد منه الإصلاح لا الانتقام أو الإذلال[٥٢]

الفرع الرابع : تكييف الهجر

اختلف الفقهاء المسلمون في تكييف الهجر إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب قسم من الفقهاء أن الهجر حق، واستندوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

١.القرآن الكريم

قوله تعالى:(**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**)، والأصل في الأمر هنا أنه يعطي الزوج سلطة فعل ذلك عند تحقق شرطه، (وهو خوف النشوز). فجعل الشارع له حق التصرف بهذا الأسلوب دون الرجوع للقضاء، مما يجعله حقاً خاصاً بالزوج في نطاق ملكه لعقد النكاح.

٢. السنة النبوية

احتجوا بحديث "الإيلاء" الشهير، حين هجر النبي ﷺ نساءه شهراً كاملاً واعتزلهن في "مشربة" (غرفة علوية). ففعل النبي ﷺ هنا يُفسر على أنه ممارسة لحق شرعي في التأديب والزجر لإصلاح حال بيته، ولو لم يكن حقاً لما فعله المعصوم ﷺ.

٥.القياس

اعتبروا أن الهجر نوع من العقوبة التقديرية (التعزير المنزلي)، وبما أن للزوج حق الطاعة على زوجته مقابل المهر والنفقة، فإن تعذر الحصول على هذا الحق (بالنشوز) يثبت له حق المقابلة بالهجر والزجر لإعادة الأمور إلى نصابها[٥٣].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء والمحققين إلى أن الهجر في أصله رخصة مقيدة وليس حقاً مطلقاً، واستندوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

١.القرآن الكريم

الأصل في العشرة هو المودة والرحمة لقوله تعالى :(**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)، فالهجر خروج عن هذا الأصل، وما كان خروجاً عن الأصل لعلة (وهي النشوز) يُكيف على أنه رخصة للضرورة.

٢.المعقول

أ.جعل الشارع الهجر مرتبة ثانية بعد الوعظ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا فشل الوعظ، وهذا شأن الرخص التي لا يُصار إليها إلا عند تعذر الأصل.

ب.أن الغاية من التأديب هو الاستصلاح، فإذا انتفت غاية الإصلاح أو كان الهجر سيؤدي إلى مفسدة أكبر كالوقوع في المعصية سقطت هذه الرخصة [٥٤] .

ومع احترامنا لأصحاب الرأي الأول الا أني أميل إلى رأي أصحاب الرأي الثاني بأن الهجر رخصة لقوة أدلتهم ورجحانها وأضيف الأدلة الآتية:

١.الأصل في العلاقة الزوجية هو السكن والمودة ، والهجر هو ترك لهذا الأصل، فإن العدول عن الأصل إلى الضد طبقا للقواعد الفقهية لا يكون حقاً أصيلاً، بل رخصة تُقدر بقدرها عند الضرورة .

٢.أن الحق الشخصي غالباً ما يمارسه صاحبه لمنفعته المحضة، أما الهجر فهو وسيلة إصلاحية ؛ فإذا علم الزوج أن الهجر سيزيد الزوجة عناداً أو يدفعها للانحراف، سقطت مشروعيته، وهذا شأن الرخص لا الحقوق.

٣.أن الهجر يعد وسيلة اضطرار يلجيء إليه الزوج إذا نشزت زوجته ولم يقومها الوعظ والتوجيه وهو بهذا التوصيف يعد رخصة .

لم يتناول المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية الهجر بوصفه وسيلة من وسائل تأديب الزوج لزوجته بالهجر [٥٥] ؛لذا وجب على القاضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي لحل أي نزاع متعلق بالهجر كوسيلة من وسائل تأديب الزوج لزوجته.

المطلب الثالث

مفهوم الضرب وحكمه التكليفي

الفرع الأول: معنى الضرب

اختلف الباحثون في معنى الضرب الوارد في الآية الكريمة إلى رأيين نبحثهما كما يأتي:

الرأي الأول: الهجر خارج منزل الزوجية

ذهب قسمٌ من الفقهاء المعاصرين أن ضرب النساء المذكور في قوله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)[٥٦] بمعنى المباعدة أي الهجر خارج منزل الزوجية وليس الضرب بالمفهوم العامّي [٥٧] ، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

أولا. القرآن الكريم

أ.معنى قوله تعالى: (واضربوهن) تعني في غالبها المفارقة والمباعدة مثلاً قوله تعالى :(وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لَّا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى)[٥٨] أي أفرق لهم بين الماء طريقاً.

ب. قوله تعالى (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ)[٥٩] أي باعد بين جانبي الماء.

ت.قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ)[٦٠] أي مباعدة وسفر وهجرة إلى أرض الله الواسعة.

ث.قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)[٦١] أي يسافرون ويبتعدون عن ديارهم طلباً للرزق.

ج.قوله تعالى : (فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ)[٦٢] أي فصل بينهم بسور.

بناءً على هذا المعنى الغالب لكلمة الضرب فأن معنى الضرب الوارد في قوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) الهجر في منزل الزوجية[٦٣].

ثانياً. معنى الضرب لغة

أن معاني كلمة (ضرب) في لغة العرب تعني في غالبها المفارقة والمباعدة والانفصال والتجاهل ،فلو تابعنا كلمة ضرب في لغة العرب لنرى مثلاً في قول: (ضرب الدهر بين القوم) أي فرّق وباعد بينهم. و(ضرب عليه الحصار) أي عزله عن محيطه. و(ضرب عنقه) أي (فصلها عن جسده). ، ويُقال في الأمثال (ضرب به عُرض الحائط) أي أهمله وأعرض عنه، و(أضرب عن الطعام) أي إمتنع عنه وتركه ، (والإضرابات فى الجامعات أو المعامل) أي ترك العمل أو الدراسة أو إهمالهما[٦٤].

ثانياً. المعقول

وهذا يتضح من النقاط الآتية:

١.أنّ ديناً بهذه الرِّفعة والرُّقي والعظمة والذي لا يسمح بإيذاء قطة، لا يمكن أن يسمح بضرب وإيذاء وإهانة الزوجة .

٢. معنى كلمة (ضرب) لها مدلولات عدة مثلا الضرب باستعمال عصا يستخدم له لفظ (جلد) والضرب على الوجه يستخدم له لفظ (لطم) والضرب على القفا (صفع) والضرب بقبضة اليد (وكز) والضرب بالقدم (ركل)[٦٥]

الرأي الثاني : الضرب المعنوي

ذهب قسم من الفقهاء أن المقصود بالضرب الوارد في هذه الآية الكريمة هو الضرب بالمعنى المعروف(الجسدي) الا أنه ضرباً معنوياً ويقصد بالضرب المعنوي: ضرباً غير مبرح باستخدام اداة خفيفة كاليد أو السواك ولا يُغير لوناً أو يسبِّب كسراً أو جُرحاً ولا يسيل دماً ولا يضرب الوجه أو الصدر أو البطن أو المواضع المخوفة[٦٦] ، واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً. السنة النبوية

ثمة أحاديث عديدة توضح ان المقصود بكلمة الضرب في الآية الكريمة معناها الضرب بالمدلول الجسدي منها:

١. روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حجَّة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)[٦٧] . فماذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم :(فاضربوهن ضرباً غير مبرح) إلا هذا الضرب المعروف؟!.

٢. روى أبو داوود بسندٍ صحيحٍ، عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال:(قلت يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت)[٦٨] .

٣.عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:(لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ذئرن النساء على أزواجهن- يعني نشزن - فرخَّص في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد طاف بآل محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ ليس أولئك بخياركم)[٦٩]

٤.عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال:(نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب في الوجه)[٧٠]

ثانيا. الإجماع

اجمع الفقهاء المسلمون أن الضرب الوارد في الآية الكريمة المقصود به الضرب غير المبرح ولم يذهب أحد من الفقهاء المعول عليهم إلى القول بأن المقصود بكلمة الضرب الوارد في هذه الآية الكريمة المباعدة والانفصال[٧١].

ورد أصحاب هذا الرأي على حجج أصحاب الرأي الأول بالأدلة الآتية:

أولاً. معنى الضرب في القرآن الكريم

فعل ضرب، مشتركٌ لفظيٌّ لمعانٍ عدَّة وغير محصور بالمباعدة فثمة معاني عدة وردت في الآيات القرآنية وهذا ما نبينه كما يأتي:

١.الضرب بمعناه الجسدي

قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[٧٢]، ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٧٣]، ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾[٧٤]، ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾[٧٥]، ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾[٧٦]، ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ﴾[٧٧].

٢.الضرب بمعنى السير في الأرض

والضرب في الأرض: الذهاب فيها وضربها بالأرجل. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[٧٨]، ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٧٩]، وقال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾[٨٠]، ومنه: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ﴾[٨١].

٣. الضرب بمعنى الإحاطة، والتغطية، والمنع

قال تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾[٨٢]، أي: التحفتهم الذلَّة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه، وعلى هذا: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾[٨٣]، ومنه استعير: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾[٨٤]، وقوله: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ﴾[٨٥].

٤.ضرب الأمثال والبيان

وضرب المثل هو من ضرب الدراهم، وهو ذكر شيء أثره يظهر في غيره. قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾[٨٦]، ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا﴾[٨٧]، ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[٨٨]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ﴾[٨٩]، ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾[٩٠]، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾[٩١]، ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٩٢]،

وغيرها من المعاني المذكورة في القرآن الكريم.

ثانياً.معنى الضرب لغة

الضرب وردت بمعاني لغوية عدة نبينها كما يأتي:

١.أصل الضرب :ذكر أنه إيقاع شيء على شيء، ولتعدد صوره اختلفت تفسيراته (باليد، السيف، العصا).

٢.ضرب الفحل الناقة :وضرب الفحل الناقة تشبيهاً بالضرب بالمطرقة، كقولك طرقها تشبيهاً بالطرق بالمطرقة.

٣.ضرب الخيمة: ضرب الخيمة بضرب أوتادها بالمطرقة.

٤.ضرب المثل : مستعار من ضرب الدراهم أي صكّها وطبعها، لأن المثل يُحدث أثراً في النفس كما يُحدث الطبع أثراً في الدرهم[٩٣].

ونود أن أبين أن الفقهاء القدامى لم يبحثوا في معنى الضرب لأن الإجماع أنعقد أن الضرب الوارد هو الضرب الجسدي[٩٤]

ومع احترامنا لأصحاب الرأي الأول الا أني أميل الى رأي أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلتهم ورجحانها وتفنيدهم لحجج أصحاب الرأي الاول وأضيف النقاط الآتية:

١.أن الفعل ضرب إذا جاء متعدياً بنفسه (اضربوهن) فهو يعني المباشرة باليد أو الآلة، أما إذا أريد به المباعدة أو الترك، فلا بد أن يتعدى بحرف الجر عن (أضربَ عنه) أو يوضع في سياق السفر ضرب في الأرض.

٢. أن الآية الكريمة ذكرت (الوعظ) ثم (الهجر في المضاجع)، والهجر هو المباعدة، فلو كان معنى الضرب هو المباعدة أيضاً، لكان تكراراً بلا فائدة، والقرآن منزه عن الخطأ والتكرار.

٣.ما أخرجه مسلم في صحيحه(فاتقوا الله في النساء... فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح) الآنف الذكر أن تقييد الرسول صلى الله عليه وسلم للضرب بـ (غير المبرح) دليل قطعي على أنه فعل بدني، إذ لا يوصف الترك أو المباعدة بأنه مبرح أو غير مبرح.

الفرع الثاني: ضوابط ضرب الزوجة

يشترط لضرب الزوج لزوجته ضوابط عدة نبينها كما يأتي:

أولاً. أن يراعي الرجل، مقصوده من الضرب، وأنَّه للعلاج والتأديب لا غير، فينبغي التخفيف منه بقدر الإمكان ويتناسب مع تقصير الزوجة، ويتحقق ذلك بالضرب الخفيف بالسواك والمنديل ونحوهما.

ثانياً. على الزوج ان لا يلجا الى تأديب الزوجة بالضرب عند وقوعها في المعصية لاول مرة بل عند تكرارها للمعصية واصرارها عليه ، وفي الآية اضمار وتقدير اي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فان نشزن (فاهجروهن في المضاجع) فان اصررن (فاضربوهن)، بمعنى تكرار المعصية والتدرج في الوسائل [٩٥] .

ثالثاً. ان يكون الضرب خفيفا، فالضرب ربما هو الذي قد يصلح حالها ويحملها على توفيه حقه، والضرب في قوله تعالى(وَاضْرِبُوهُنَّ) [٩٦] ، هو ضرب الادب غير المبرح[٩٧] .

رابعاً. يجتنب ضرب الوجه والمهالك ، والمواضع المخوفة والمستحسنة ؛ لان في ضرب الوجه اخلال شديد بكرامة المرأة فضلا عما يؤدي اليه من اخطار على الحواس التي اودعها الله في الوجه ، فهي من المواضع التي يسرع فيها الضرب الى الموت ، فالمقصود منها هو تأديبها وزجرها عن المعصية في المستقبل لا تشويهها [٩٨] .

خامساً. ان لا يجلد امراته جلد العبد ، لما روي عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله)[٩٩]، وايضا لما روي عن ابي بردة الانصاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله)[١٠٠]

الفرع الثالث :تكييف الضرب

اختلف الفقهاء المسلمون بأن ضرب الزوج لزوجته حق إم رخصة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أغلب الفقهاء إلى أن ضرب الزوج لزوجته حق من حقوق الزوج واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً. القرآن الكريم

١.قوله تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**، وهو الرأي الشائع لأن كلمة (وَاضْرِبُوهُنَّ) تدل على إباحة الضرب، وبعبارة أخرى حق من حقوق الزوج على زوجته [١٠١] .

٢.قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِم) [١٠٢] ان هذه الآية نزلت في سعد بن ربيع نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير ، فلطمها ، فانطلق ابوها معها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افرشته كريمتي فلطمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (لتقتص من زوجها) وانصرفت مع ابيها لتقتص منه ، فقال صلى الله عليه وسلم : ارجعوا هذا جبريل (عليه السلام) اتاني ، فانزل الله سبحانه

وتعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) فقال صلى الله عليه وسلم :(اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير)[١٠٣] ورفع القصاص[١٠٤]

ثانيا. السنة النبوية

قول الرسول ﷺ : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)[١٠٥]

وجه الاستدلال :أن الرسول ﷺ أثبت للرجال حقاً (ولكم عليهن) ثم رتب عليه الضرب عند وقوع المخالفة.

ثالثاً. المعقول

١.**قياس التأديب** :قاس الفقهاء ضرب الزوجة الناشز على ضرب الصبي للتأديب أو ضرب الدابة للتوجيه؛ والجامع بينهما هو الاستصلاح وليس الانتقام.

٢.**درء المفسدة الكبرى** :اعتبر الفقهاء أن منح الزوج حق الضرب الرمزي هو وسيلة لترهيب الناشز وإعادتها للصواب قبل الوصول إلى الطلاق الذي فيه هدم للأسرة وتشريد للأطفال[١٠٦].

الرأي الثاني: ذهب قسمُ من الفقهاء أن ضرب الزوج لزوجته رخصة وهي أشبه ما تكون بقاعدة الضرورة التي تباح في بعض الحالات الاستثنائية، وهذا يتضح من الأدلة الآتية:

أولا. القران الكريم

ثمة آيات عدة توجب المعاشرة بالمعروف بين الزوج والزوجة وهذا ينسجم مع تكييف ضرب الزوج لزوجته كرخصة منها:

١. قوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١٠٧]

٢. قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١٠٨]

دلالة الآيتين : أَمْرٌ لِلْأَزْوَاجِ بِعِشْرَةِ نِسَائِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ تَرْكُ أَذَاهَا بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ أو بالتعدي عليها بأي طريقة بالقول أو الفعل ومنها الضرب[١٠٩].

ثانياً. السنة النبوية

ثمة أحاديث عديدة تحرم ضرب الزوجة نبينها كما يأتي:

١. عن عبد الله بن زمعة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم:(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم)[١١٠].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

٢. أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها، بل جعل خير الناس من يحسن إلى أهله، فقال: (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) [١١١] .

٣. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (ما ضَرَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ شيئًا قَطُّ بيَدِهِ، ولَا امْرَأَةً،) [١١٢]

ثالثاً. المعقول

وهذا يتضح من النقاط الآتية:

١.أن الترخيص الذي جاء في الحديث بعد شكوى عمر بن الخطاب كان مراعاةً لظرف اجتماعي مؤقت (حالة الاجتراء)، ولكن تعقيب النبي ﷺ بالذم بعد طواف النساء ببيته يُثبت أن الأصل الباقي والمستقر هو تحريم الضرب.

٢.ارتباط الحكم بالعرف فالضرب كان وسيلة تأديبية مقبولة في أعراف العرب قديماً ولم يكن يُعد إهانة بين الطبقات الجافية من الناس، لكنه في الطبقات الراقية أو في البيئات التي تستهجن ذلك، ينقلب إلى إهانة وإضرار.

٣.أن ضرب الزوج لزوجته يخالف الخيارية والمروءة فقد وصف النبي ﷺ لمن يضربون زوجاتهم بأنهم (ليسوا بخيار الناس) ، فإذا كان الرسول ﷺ وهو رسول الوحي قد نزع صفة الخيرية عمن يمارس هذا الفعل، فإن ذلك يُعد تمهيداً لمنعه أو كراهته كراهة تحريمية في حال الإضرار [١١٣] .

وذهب ابن عاشور أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع الضرب بتاتاً ويضع له عقوبة، إذا رأى أن الأزواج لم يحسنوا استعمال هذه الرخصة أو استغلوها للإضرار واستند إلى أدلة عدة نبينها كما يأتي:

أ.أن مقصود الشريعة هو المودة والسكينة لا الأذى، فضرب الزوج لزوجته رخصة وليست حقاً مطلقاً للزوج لا يجوز المساس به، بل للدولة (ولي الأمر) الحق في التدخل لتعطيل هذه الرخصة.

ب.ما ورد في الحديث بكثرة الشكوى من النساء (فأطاف بآل محمد نساء كثير) ليؤكد أن انتشار الإساءة في استعمال الرخصة يعطي الحق للحاكم في التدخل، فإذا كان النبي ﷺ قد أنكر عليهم بلسانه، فإن لولي الأمر في العصور المتأخرة أن ينكر عليهم بسلطانه ويمنع الضرب حمايةً لمقاصد النكاح.

ت. أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وبما أن مفسدة الضرب في العصر الحديث غلبت مصلحته المتوهمة، وجب منعه [١١٤].

وأتفق مع الشيخ ابن عاشور بما ذهب إليه عند تحقق شروط وضوابط قاعدة تحجير المباح ؛ لأن سياسية تحجير المباح لها تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي وتطبيقها من باب أولى في رخصة ضرب الزوج لزوجته.

ومع احترامنا لأصحاب الرأي الأول الا أني أميل إلى ترجيح رأي أصحاب الرأي الثاني بأن ضرب الزوج لزوجته رخصة وليست حق لقوة أدلة أصحاب الرأي الثاني ورجحانها وأضيف الأدلة الآتية:

١.أن الأصل هو تحريم ضرب الزوجة والاستثناء الجواز للضرورة ومادام ضرب الزوجة هو استثناء فالضرب رخصة .

٢.أن قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**[١١٥]، تدل بشكل صريح على أن ضرب الزوج لزوجته رخصة ؛ لأنه لايجوز ضرب الزوجة المطيعة فالأصل التحريم وإذا نشزت الزوجة فوجب على الزوج موعظتها وقوله تعالى :(**فَعِظُوهُنَّ**) دلالة على الاستمرار في موعظة الزوجة ، وإذا استمرت الزوجة على نشوزها فلا يباح للزوج ضربها وإنما يجوز لها هجرها في المضجع لقوله تعالى: **(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)** والهجر هنا يدل على الاستمرار في الهجر وإذا أصرت الزوجة على النشوز فرخص للزوج ضربها ضربا معنوي غير مبرح.

٣.أن ما أورده أصحاب الرأي الأول دلالة على مشروعية الضرب لا دلالة على حق الزوج بضرب زوجته فالمشروعية لاتعني أنها حق بل الأدلة تثبت أنها رخصة .

٤.الاستناد إلى الحديث :(اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير)[١١٦]، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستناد عليه بوصفه دليل يعول عليه والحديث ورد في مصدر لا يعد من كتب الحديث المعتمدة ، وإنما يصنف كتاب في المواعظ والزهد.

أن المشرع العراقي لم يتناول ضرب الزوج لزوجته في قانون الأحوال الشخصية ؛ الا أن المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي[١١٧] نصت على أنه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق ١.تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا).

فقد ذهب المشرع العراقي إلى تكييف ضرب الزوج لزوجته بأنه حق فأجاز للزوج ان يؤدب زوجته ضمن الحدود المقررة شرعا او قانونا او عرفا ، اما اذا تجاوز الزوج هذه الحدود ، كان ترتب عليه اثر في جسم الزوجة ولو كدمات بسيطة ، أو كان لغير التهذيب ، فالزوج مسؤول عنه جنائيا.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج والتوصيات ، وسنوجز اهم هذه النتائج والتوصيات كالاتي :

أولاً : النتائج

١.اختلف الفقهاء المسلمون في تعريف التأديب بتعريفات مختلفة وقد ناقشنا هذه التعريفات واقترحنا التعريف الآتي: منظومة إصلاحية تتدرج بين الحق في التوجيه والوعظ الإرشادي، وبين الرخصة الاستثنائية في الهجر والضرب الرمزي؛ يمارسها الزوج لعلاج النشوز الثابت قصد التقويم لا الايذاء، وتتقيد مشروعيّتها بضابط الضرورة وأمن العاقبة، وتنتفي بوقوع أدنى أذى.

٢.يكيف الوعظ بوصفه وسيلة من وسائل التأديب واجب ومستحب بحسب حالة الزوجة؛ ونجد أنه واجب وحق من الحقوق الثابتة في الزواج.

٣.اختلف الفقهاء المسلمون في تكييف الهجر إلى رأيين: الأول: يكيفه حق، والثاني: يكيفه رخصة وأيدنا أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلتهم ورجحانها.

٤.اختلف الفقهاء المسلمون في معنى الضرب إلى رأيين: الأول: ذهب أن معنى الضرب هو الهجر في المضجع خارج البيت، والثاني: ذهب أن معنى الضرب هو الضرب المعنوي ،واتفقنا مع أصحاب الرأي الثاني بأن معنى الضرب هو الضرب المعنوي لقوة أدلتهم ورجحانها.

٥.اختلف الفقهاء في تكييف ضرب الزوج لزوجته إلى رأيين : الأول: يكيفه بأنه حق مطلق للزوج، الثاني: يكيفه أنه رخصة استثنائية، واتفقنا مع أصحاب الرأي الثاني بأن ضرب الزوج لزوجته رخصة استثنائية.

٦.وجب على الزوج ان يلتزم بوسائل التأديب المحددة شرعا ، والمتمثلة بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع ثم الضرب .

٧.ان استعمال الزوج لرخصة التأديب المقررة شرعا يجب ان تكون متفقة مع الغاية المقصودة من تشريعها والمتمثلة بإصلاح حال الزوجة ، والحياد عن هذه الغاية يجعل مستعمل هذه الرخصة مسؤول جنائياً.

٨.لم يتطرق المشرع العراقي لرخصة التأديب في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٩.أن المشرع العراقي كيف ضرب الزوج لزوجته بأنه حق وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات العراقي.

ثانيا : التوصيات

١.نأمل من المشرع العراقي النص على تأديب الزوج لزوجته ونقترح النص الآتي:

(١. للزوج حق الوعظ والإرشاد بالمعروف عند نشوز الزوجة

. ٢.يُرخص للزوج استثناءً التدرج في الهجر والضرب الرمزي عند ثبوت النشوز وعدم جدوى الوعظ، وتُقدّر هذه الرخصة بقدر الضرورة.

٣. يُعد الفعل اعتداءً موجباً للمسؤولية عند وقوع أدنى أذى بدني أو نفسي، أو عند انتفاء قصد الإصلاح).

٢.نأمل من المشرع العراقي النص على ضوابط رخصة ضرب الزوج لزوجته ونقترح النص الآتي:(١. يحُظر على الزوج ضرب زوجته بجميع أشكاله، ويستثنى من ذلك رخصة الضرب الرمزي لعلاج النشوز الثابت ، بشرط أن يكون غير مبرحٍ، ولا يترك أثراً، مع وجوب اجتناب الوجه والمواضع الحساسة.٢.يُشترط لممارسة هذه الرخصة تعذر الإصلاح بالوعظ والهجر، وأن يكون القصد منها التقويم حصراً.٣.تسقط هذه الرخصة ويعد الفعل جريمة اعتداء إذا نتج عنه أدنى أثر مادي أو أذى نفسي).

٣.نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ونقترح يكون النص كما يأتي: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لرخصة مقررة بمقتضى القانون ويعتبر ممارسة للرخصة: تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

الهوامش

١ عبد الستار حامد، واقعية الإسلام بين العزوبة والرهبانية والطلاق، دار الأنبار، ط١، ١٩٨٦م، ص ١٣٢ ، محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط ١٨ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ١٦١.

٢ غادة الخرساني، المرأة والإسلام: دراسة في الحقوق والواجبات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م ، ص ٥٧.

٣ محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٣.

٤ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الاول ، ط٤ ، دار صادر ، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

٥ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

٦ سورة الفتح، الآية ٩.

٧ جبران مسعود ، الرائد، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧، ص ١١٦٣.

٨ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المجلد الرابع ، دار الفكر، بيروت ، ص ٦٠

٩ البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الهناء للطباعة، ١٩٨٥، ص٣١٠ .

١٠ . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، المطبعة العلمية، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ١٤١٣هـ ، ص٢١٢

١١ . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار الفكر، لبنان، ص٣٤٣.

١٢ . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ ، ص٣٩١

١٣ . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ط١، مطبعة هجر، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤١٧هـ ، ص١٦٣.

١٤ . نجمُ الدينِ أبو القاسمِ جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ الحِلّي،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، كتاب النكاح، فصل النشوز، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ، ص١٨٩.

١٥ العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق و أثرها في أحكام فقه الأسرة: رسالة ماجستير، وازرة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين،٢٠٠٢ ،ص٣١٠

١٦ . ،عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد٢،الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٠٤

١٧) خليل مأمون شيحا ، معجم الصحاح ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٤١ .

١٨ سورة النساء ، الآية (١٢٨) .

١٩ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، مج٤، دار الفكر، بيروت، ص٣٩٤، علي بن أبي بكر المرغيناني ، شرح فتح القدير ، ج ٣، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ص ٣٢٤ .

٢٠ أبو بركات أحمد بن محمد الدردير وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ٢، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٥١١ .

٢١ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج٢، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٠هـ، ص ١٣٩؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٣، ط ١، تقريرات وتعليقات : محمد بن أحمد المرصفي ، ضبطه وحققه : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ٥٢٦ ؛ شرف الدين يحيى النووي ، السراج الوهاج على متن الوهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٣ ، ص ٣٩٨ ، زكريا الأنصاري ، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، ج ٤، دار الفكر ، ص ٢٨٠ ؛ احمد بن عمر الشاطري العلوي الحسيني التريمي ، الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ، ط٣ ، دار الشروق ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٩ ؛ بدر الدين محمد بن بهادر ، خبايا الزوايا للزركشي ، ط ٢ ، حققه : عبدالقادر عبدالله العاني ، راجعه : عبد الستار او غدة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٤.

٢٢ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣؛ ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزيه ، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج٢ ، ط الاخيرة ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر،١٩٦١، ص ٦٤.

٢٣ جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي ، المصدر السابق ، ص ٤١؛ محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي ، الاسلام سبيل السعادة والسلام ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٧٢هـ ، ص ٢٦٩ .

٢٤ .سورة النساء ، الآية ١٢٨

٢٥ . سورة النساء، الآية ٣٤.

٢٦ فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٧ .

٢٧ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٠، ٣٠/ كانون الأول/ ١٩٥٩.

٢٨ محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٣، ص ٢٥٤، عبد الكريم المدرس، الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٥، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ ، ص١٤١.

٢٩ العربي مجيدي ، نظرية التعسف في استعمال الحق و أثرها في أحكام فقه الأسرة ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣.

٣٠ . وداد عبد الجليل محمد ، نفقة الزوجة في قانون الاحوال الشخصية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦ .

٣١ . قانون العقوبات العراقي رقم رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ١٧٥١ في ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩.

٣٢ . سنبحث موضوع تكييف تأديب الزوج لزوجته حقا أو رخصة لاحقا وقد نستخدم مصطلح الحق سيرا على ما جرى عليه الفقهاء والباحثين.

٣٣ فائزة جبار محمد بابا خان ، حقوق المرأة في الاسلام ، رسالة ماجستير ، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية ، كلية القانون والفقه المقارن ، لندن ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق ، ط٥ ، مركز دراسات برلمان كردستان ، اربيل ، ٢٠١٢ ، ص ٨٢ .

٣٤ . محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٨، ط ١، مطبعة دار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ، ص ٥٢١

٣٥ . منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ص ٢٠٩.

٣٦ . علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٦هـ، ص ٣٣٤.

٣٧ . الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٤٣.

٣٨ . أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ط ٣، مطبعة المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ص ٣٦٧.

٣٩ . منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج ٥، ص٢٠٩.

٤٠ . محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣١، ط ٧، مطبعة دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م، ص ٢٠١.

٤١ . محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ، ص ١٧١.

٤٢ مصطفى ابراهيم الزلمي ، حق الحرية في القرآن الكريم ، ط ٤ ، ٢٠١٢ ، اربيل ، ص ٨٦ .

٤٣ سورة الروم ، الآية (٢١) .

٤٤ . فائزة جبار محمد بابا خان ، المصدر السابق ، ص ٥٨.

٤٥ ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، من روائع التفاسير النكت والعيون تفسير الماوردي ١، ط ٢ ، راجعه وعلق عليه : السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ج ، ص ٤٨٢

٤٦ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ ، ص ٢٥٢ .

٤٧ ابن حجر الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ١، مطبعة الحجازي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ ، ص ٣٨

٤٨ ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، احكام القرآن ، ج ٢ ، دار الفكر ، ص ١٨٩ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤ ؛ ابو الحجاج مجاهد جبر التابعي المكي المخزومي ، تفسير مجاهد ، قدم له وحققه وعلق حواشيه : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، طبع

على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني ، امير دولة قطر ، ١٩٧٦ ، ص ١٥٦ ؛ أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، التبيان في اعراب القرآن ، ج ١، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٤ .

٤٩ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ ، ص ٧٢.

٥٠ ابو زكريا يحيي بن شرف النووي ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، ج ٣ ، تعليق : الشيخ جوبلي الشافعي ، اشراف : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣١

٥١ أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم الحديث رقم الحديث (٥٧٢٧) ج٥، ص٢٢٥٦.

٥٢ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ط ٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ص ٤١٦.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ط ٤، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ ، ص ٦٨٤٨؛

مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، المصدر السابق ، ص٨٢.

٥٣. الجصاص، أحكام القرآن ، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٤٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج ٥، ، ص١٧٢ ؛ ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج ١، ص ٤١٦.؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ط ١٤، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ ، ص ١٨٤؛ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٩ ، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ، ص ٦٠٣.

٥٤ . محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٢٣٩.شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ط الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ ، ص ٤٠٧.منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ط ١، مطبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ ، ص ٢٠٩.أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ، ص ٤٨٨.

٥٥ . أن المشرع العراقي نص في المادة (٢/٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على تحديد مدة الهجر كسبب من أسباب التفريق وهو هجر لا علاقة له بموضوع بحثنا.

٥٦ . سورة النساء، الآية٣٤.

٥٧ . عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة: رؤية إسلامية بمراجعة فقهية معاصرة، ج ١، ط ٢، مطبعة دار السلام، دار الفكر المعاصر، مصر، ٢٠١٠م، ص١٥.؛ د محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط١، دار الساقي،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، ص٣١١؛ نيفين مختار، مفهوم الضرب في القرآن الكريم: دراسة لغوية معاصرة، ج ١، ط ١، مطبعة الأكاديمية الحديثة، دار النشر العالمية، مصر، ٢٠١٥م، ص ٤٥.؛ القناة الرسمية لفضيلة الدكتور عمر عبدالكافي ، تاريخ الزيارة ٢٥/ ١/ ٢٠٢٦ https://www.youtube.com/@abdelkafytube

٥٨ . طه ٧٧

٥٩ . الشعراء ٦٣

٦٠ . البقرة٢٧٣

٦١ . المزمل٢٠

٦٢ . الحديد ١٣

٦٣ . د محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص٣١١

٦٤ . عبد الحميد أحمد أبو سليمان، المصدر السابق، ص١٥. د محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص٣١١.نيفين مختار، مفهوم الضرب في القرآن الكريم: دراسة لغوية معاصرة، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٥.

٦٥ . د محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص٣١١.

٦٦ . أحمد بن محمد والدردير،، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ٢، ط ١، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٥١٤؛ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط ٢، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٣٤؛ وابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج ١٠، ط ٣، مطبعة دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٢٤٦؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي،

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٥، ط١٠، دار الفكر المعاصر، دار الفكر للطباعة، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٦٨-٧١.

٦٧ . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث(١٢١٨)، ج٢، ص ٨٨٩.

٦٨ . أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: ٢١٤٢، ج٢، ص ٢٤٤. صححه الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٧٦٤، ج٢، ص ٢٠٧، درجة الحديث: صحيح الإسناد.

٦٩ . أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم الحديث: ٢١٤٦، ج٢، ص ٢٤٥. صححه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم الحديث: ٤١٨٩، ج٩، ص ٤٩١، درجة الحديث: صحيح.

٧٠ . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الوجه والوسم فيه، رقم الحديث: ٢١١٦، ج٣، ص ١٦٧٣.

٧١ . علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع،ج٢،ط١، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ، ص٢٨

٧٢ . سورة الأنفال، الآية: ١٢

٧٣ . سورة محمد، الآية: ٤

٧٤ . سورة البقرة ، الآية ٧٣.

٧٥ . سورة الأعراف، الآية ١٦٠

٧٦ . سورة الصافات، الآية ٩٣.

٧٧ . سورة محمد، الآية ٢٧

٧٨ . سورة النساء، الآية ١٠١.

٧٩ . سورة آل عمران، الآية ١٥٦.

٨٠ . سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

٨١ . سورة طه، الآية ٧٧.

٨٢ . سورة آل عمران، الآية ١١٢.

٨٣ . سورة البقرة، الآية ٦١

٨٤ . سورة الكهف، الآية ١١.

٨٥ . سورة الحديد، الآية ١٣.

٨٦ . سورة الزمر، الآية ٢٩

٨٧ . سورة الكهف، الآية ٣٢

٨٨ . سورة الروم،الآية ٢٨

٨٩ . سورة الروم، الآية ٥٨

٩٠ . سورة الزخرف، الآية ٥٧

٩١ . سورة الزخرف، الآية ٥٨.

٩٢ . سورة الكهف، الآية ٤٥.

٩٣ . ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص٤٥٤؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،ص٣٣٥؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار،ج٣، ط٣، مطبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص٤٦٤ .

٩٤ . ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع،ج٢، المصدر السابق ، ص٢٨

٩٥ محمد عرفة الدسوقي ، المصدر السابق ، ص ٣٤٣ ، علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ، المصدر السابق ، ٢ ، المصدر السابق ، ص ٦٥٠ ، ص ١٠٣٥

٩٦ سورة النساء ، الآية (٣٤) .

٩٧ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ . محمد تقي المدرس ، تفسير من هدى القرآن ، ط ٢، مكتب العلامة المدرسي ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٧٥ .

٩٨ الباجوري ، حاشية ابراهيم الباجوري ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٢٠٨ .

٩٩ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث (٦٨٤٨)، ج ٨، ص ١٦٤.

١٠٠ أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ، رقم الحديث(٦٨٤٩) ، ص ١٢١١ .

١٠١ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج٥، ص ١٧٠؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ص ٦٨٤٤

١٠٢ سورة النساء ، الآية (٣٤)

١٠٣ . أخرجه السامري، ،اعتلال القلوب، باب ذكر الغيرة عند النساء، رقم الحديث (٧٤٤)، ج٢، ص٣٥٩ ، حديث ضعيف.

١٠٤ عطية بن عطية الاجهودي ، ارشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن ، المجلد الأول ، ط ١ ، اعتنى به ابو الفضل الدمياطي احمد بن علي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٩ ؛ ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، اسباب النزول، ط ٣ ، تخريج وتدقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الذخائر ، السعودية ، ٢٠٠٤ ، ص١٥١ ؛يوسف رزاق ليزة ، اهمية التشريع الاسلامي في حماية الاسرة ورعاية حقوق افرادها ، جامعة الدول العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٥٧ .

١٠٥ . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث(١٢١٨)، ج٢، ص ٨٨٩.

١٠٦ . فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المصدر السابق، ج١٠، ص ٧٢؛ ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج١،ص ٥٣٥؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ص ٢١٠.

١٠٧ . سورة النساء: الآية١٩

١٠٨ . سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

١٠٩ . الجصّاص ،أحكام القرآن، المصدر السابق، ج٣، ص٤٧.

١١٠ . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث (٥٢٠٤)، ج٧، ص ٣١

١١١ . أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٧)، ج١، ص ٦٣٦؛ صححه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٨٩٥)، ج٥، ص ٧٠٩.

١١٢ . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره أيسر الأمرين، رقم الحديث (٢٣٢٨)، ج٤، ص١٨١٤.

١١٣ . محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٦، ط ٢، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٧٤؛ محمد الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير، ج ٥، ط ١، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ص ٤٤؛ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa/fatwas/1280/ تاريخ الزيارة ٣ / ١/ ٢٠٢٥؛ أحمد الطيب،حديث الإمام الطيب، سلسلة لقاءات تليفزيونية ومقالات موثقة، ج ١، ط ١، دار الحكماء للنشر، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥٢ .

١١٤ . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ط ٢، مطبعة دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص ٥٣٤.

.محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٤.

١١٥ . سورة النساء، الآية ٣٤.

١١٦ . أخرجه السامري، ،اعتلال القلوب، باب ذكر الغيرة عند النساء، رقم الحديث (٧٤٤)، ج٢، ص٣٥٩ ، حديث ضعيف.

١١٧ . قانون العقوبات العراقي رقم رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ١٧٥١ في ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩.

المصادر

أولاً: كتب اللغة

١.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٧.

٢.أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، التبيان في اعراب القرآن، ج ١، ط ١، ٢٠٠٨.

٣.جبران مسعود، الرائد، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧.

٤.خليل مأمون شيحا، معجم الصحاح، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

٥.مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، ج٣، ط٣، مطبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، ١٤١٦هـ .

٦.مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ثانياً: كتب الحديث

١.سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج٢، ط١، مطبعة دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٤١٤هـ .

٢.محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٣.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ط١، مطبعة دار طوق النجاة، دار طوق النجاة، لبنان، ١٤٢٢هـ.

٤.محمد بن يزيد الربعي القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، ج١، ط١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ١٣٧٢هـ .

٥.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ط١، مطبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ .

ثالثاً: كتب الفقه والتفسير

١.ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١، مطبعة الحجازي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

٢.ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المجلد الرابع ، دار الفكر، بيروت.

٣.أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤.أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ط ١، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٥.أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ط ٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٦.أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ط ٣، مطبعة المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٧.أبو بركات أحمد بن محمد الدردير وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج ٢، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٨.أبو الحجاج مجاهد جبر التابعي المكي المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني، امير دولة قطر، ١٩٧٦.

٩.أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري، اسباب النزول، ط ٣، تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الذخائر، السعودية، ٢٠٠٤.

١٠.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من روائع التفاسير النكت والعيون تفسير الماوردي، ط ٢، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

١١.أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ج ٣، تعليق: الشيخ جوبلي الشافعي، اشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر،دمشق، ٢٠٠٣.

١٢.أبو عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزيه، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج٢، ط الاخيرة، تحقيق محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٦١.

١٣.أحمد بن عمر الشاطري العلوي الحسيني التريمي، الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، ط٣، دار الشروق، ١٩٧٩.

١٤.أحمد الطيب، حديث الإمام الطيب (سلسلة لقاءات تليفزيونية ومقالات موثقة)، ج ١، ط ١، دار الحكماء للنشر، القاهرة، ٢٠٢١.

١٥.إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج٢، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٠هـ.

١٦.ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ط ١٤، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٧.العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق و أثرها في أحكام فقه الأسرة: رسالة ماجستير، وازرة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، ٢٠٠٢.

١٨.بدر الدين محمد بن بهادر، خبايا الزوايا للزركشي، ط ٢، حققه: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عبد الستار او غدة، ١٩٩٣.

١٩.زكريا الأنصاري، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، ج ٤، دار الفكر، دمشق.

٢٠.زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٣، ط١ ، تقريرات وتعليقات: محمد بن أحمد المرصفي، ضبطه وحققه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٢١.زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، المطبعة العلمية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، ١٤١٣هـ.

٢٢.سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣.

٢٣.شرف الدين يحيى النووي، السراج الوهاج على متن الوهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٣.

٢٤.شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٥هـ.

٢٥.شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ط الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ .

٢٦.عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة: رؤية إسلامية بمراجعة فقهية معاصرة، ج ١، ط ٢، مطبعة دار السلام، دار الفكر المعاصر، مصر، ٢٠١٠م.

٢٧.عبد الستار حامد، واقعية الإسلام بين العزوبة والرهبانية والطلاق، دار الأنبار، ط١، ١٩٨٦م.

٢٨.عبد الكريم المدرس، الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢٩.علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط ٢، مطبعة دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٣٠.علي بن أبي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير، ج ٣، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٣١.علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ

٣٢.علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع،ج٢،ط١، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ.

٣٣.عطية بن عطية الاجهودي، ارشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن، المجلد الأول، ط ١، اعتنى به ابو الفضل الدمياطي احمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٤.عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٦.

٣٥.غادة الخرساني، المرأة والإسلام: دراسة في الحقوق والواجبات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٣٦.فائزة جبار محمد بابا خان ، حقوق المرأة في الاسلام ، رسالة ماجستير ، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية ، كلية القانون والفقه المقارن ، لندن ، ٢٠٠٤

٣٧.فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.

٣٨.فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٩.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، مج٤، دار الفكر، بيروت.

٤٠.محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٣.

٤١.مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق، ط هـ، مركز دراسات برلمان كردستان، اربيل، ٢٠١٢.

٤٢.مصطفى ابراهيم الزلمي، حق الحرية في القرآن الكريم، ط ٤، أربيل، ٢٠١٢،.

٤٣.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار الفكر، لبنان.

٤٤.محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤٥.محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ

٤٦.محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٦، ط ٢، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٠.

٤٧.محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري ،اعتلال القلوب، ج٢، ط٢، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ .

٤٨.محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٨، ط ١، مطبعة دار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.

٤٩.محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي، الاسلام سبيل السعادة والسلام، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٧٢هـ.

٥٠.محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ.

٥١.محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣١، ط ٧، مطبعة دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.

٥٢.محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، ط١، الدار التونسية للنشر، مطبعة الاستقامة، تونس، ١٩٨٤م.

٥٣.محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ط ٢، مطبعة دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٤.محمد تقي المدرس، تفسير من هدى القرآن، ط ٢، مكتب العلامة المدرسي، ١٤٠٧ هـ.

٥٥.محمد سمارة، احكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٥٦.محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط١، دار الساقي، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

٥٧.محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ط ١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١ م.

٥٨.منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٥٩.موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ط١، مطبعة هجر، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤١٧هـ.

٦٠.نجمُ الدينِ أبو القاسمِ جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ الحِلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، كتاب النكاح، فصل النشوز، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.

٦١.نيفين مختار، مفهوم الضرب في القرآن الكريم: دراسة لغوية معاصرة، ج ١، ط ١، مطبعة الأكاديمية الحديثة، دار النشر العالمية، مصر، ٢٠١٥م.

٦٢.وداد عبد الجليل محمد، نفقة الزوجة في قانون الاحوال الشخصية، بغداد، ١٩٨٤.

٦٣.وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٥، ط١٠، دار الفكر المعاصر، دار الفكر للطباعة، دمشق، ٢٠٠٩م.

٦٤.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ط ٤، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٥.يوسف رزاق ليزة، اهمية التشريع الاسلامي في حماية الاسرة ورعاية حقوق افرادها، جامعة الدول العربية، ١٩٨٥.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١.الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa/fatwas/1280/ تاريخ الزيارة ٣ / ١/ ٢٠٢٥.

٢.منشور على الموقع.http://www.damaasbar.org :

خامساً. القوانين

١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ١٧٥١.

٢.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٠، ٣٠/ كانون الأول/ ١٩٥٩.

Sources

First: Language Books

1.Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri, Lisan al-Arab, Volume 1, 4th ed., Dar Sader, Beirut, 2007.

2.Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Akbari, Al-Tibyan fi I'rab al-Qur'an, Volume 1, 1st ed., 2008.

3.Jubran Mas'ud, Al-Ra'id, 2nd ed., Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 1967.

4.Khalil Ma'mun Shiha, Mu'jam al-Sihah, 1st ed., Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2005.

5.Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub, Basa'ir Dhawi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-'Aziz, edited by Muhammad Ali al-Najjar, Volume 3, 3rd ed., Supreme Council for Islamic Affairs Press, Cairo, Egypt, 1416 AH.

6.Murtada al-Zabidi, Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, 1st ed., edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah.

Second: Hadith Books

1.Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, vol. 2, 1st ed., Dar al-Fikr Press, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Lebanon, 1414 AH.

2.Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Nayl al-Awtar, vol. 6, 1st ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1372 AH.

3.Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, vol. 8, 1st ed., Dar Tawq al-Najat Press, Dar Tawq al-Najat, Lebanon, 1422 AH.

4.Muhammad ibn Yazid al-Rabi'i al-Qazwini (Ibn Majah), Sunan Ibn Majah, vol. 1, 1st ed., Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah Press, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Cairo, Egypt, 1372 AH.

5. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim, vol. 2, 1st ed., Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Press, Beirut, Lebanon, 1420 AH.

Third: Books of Jurisprudence and Exegesis

1.Ibn Hajar al-Haythami, Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir, vol. 1, Al-Hijazi Press, Cairo, 1356 AH.

2.Ibn 'Abidin, Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut.

3.Abu Ishaq al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, vol. 2, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya Press, Beirut, 1416 AH - 1995 CE.

4.Abu Bakr al-Jassas, Ahkam al-Qur'an, vol. 3, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi Press, Beirut, 1985 CE.

5. Abu Bakr ibn al-Arabi, Ahkam al-Qur'an, vol. 1, 3rd ed., Isa al-Babi al-Halabi Press, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut, 1394 AH - 1974 CE.

6.Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, vol. 7, 3rd ed., al-Maktab al-Islami Press, al-Maktab al-Islami, 1412 AH.

7.Abu Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Dardir, with marginal notes by the scholar Sheikh Ahmad Muhammad al-Sawi al-Maliki, al-Sharh al-Saghir 'ala Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik, vol. 2, with its hadiths verified, indexed, and annotated by comparison with modern law by Mustafa Kamal Wasfi, Dar al-Ma'arif, Cairo.

8.Abu al-Hajjaj Mujahid Jabr al-Tabi'i al-Makki al-Makhzumi, Tafsir Mujahid, edited by Abd al-Rahman al-Tahir ibn Muhammad al-Surti, printed at the expense of His Highness Sheikh Khalifa bin Muhammad Al Thani, Emir of the State of Qatar, 1976.

9. Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad al-Wahidi al-Naysaburi, Asbab al-Nuzul (Reasons for Revelation), 3rd ed., edited and verified by: Issam ibn Abd al-Muhsin al-Humaidan, Dar al-Dhakha'ir, Saudi Arabia, 2004.

10. .Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi al-Basri, Min Rawai' al-Tafasir al-Nukat wa al-'Uyun (From the Masterpieces of Exegesis: Al-Nukat wa al-'Uyun: Tafsir al-Mawardi), 2nd ed., reviewed and annotated by: Sayyid Abd al-Maqsud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2007.

11. .Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj 'ala Matn Minhaj al-Talibin (The Sufficient Guide for the Needy to Know the Meanings of the Words of the Path on the Text of Minhaj al-Talibin), vol. 3, commentary by: Sheikh Jubli al-Shafi'i, supervised by: Sidqi Muhammad Jamil al-'Attar, Dar al-Fikr, Damascus, 2003.

12. .Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya, *Ighathat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan*, vol. 2, last ed., edited by Muhammad Sayyid al-Kilani, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Press, Egypt, 1961.

13. .Ahmad ibn Umar al-Shatiri al-Alawi al-Husayni al-Tarimi, *Al-Yaqut al-Nafis fi Madhhab Ibn Idris*, 3rd ed., Dar al-Shuruq, 1979.

14. .Ahmad al-Tayyib, *Hadith al-Imam al-Tayyib* (a series of television interviews and documented articles), vol. 1, 1st ed., Dar al-Hukama' for Publishing, Cairo, 2021.

15. .Ibrahim ibn Muhammad ibn Ahmad al-Bajuri, *Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn Qasim al-Ghazzi 'ala Matn Abi Shuja'*, vol. 2, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya Press, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon, 1420 AH.

16. .Ibn Qayyim al-Jawziyya, Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad, vol. 5, 14th ed., Al-Risalah Foundation Press, Beirut, 1407 AH - 1986 CE.

17. .Al-Arabi Majidi, The Theory of Abuse of Rights and its Impact on Family Law Rulings: Master's Thesis, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Algiers, Faculty of Theology, 2002.

18.Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur, Khabaya al-Zawaya lil-Zarkashi, 2nd ed., edited by: Abdul Qadir Abdullah al-Ani, reviewed by: Abdul Sattar Aw Ghadda, 1993.

19. .Zakariya al-Ansari, Commentary of the Scholar Sheikh Sulayman al-Jamal on the Explanation of al-Manhaj, vol. 4, Dar al-Fikr, Damascus.

20. .Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Shafi'i, Commentary of al-Bujayrami on the Explanation of Manhaj al-Tullab, vol. 3, 1st ed., Reports and Commentary by Muhammad ibn Ahmad al-Marsafi, Edited and Verified by Abdullah Mahmud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2000.

21. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (Ibn Nujaym), al-Bahr al-Ra'iq, Commentary on Kanz al-Daqa'iq, vol. 4, 2nd ed., al-Matba'a al-'Ilmiyya, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, Egypt, 1413 AH.

22. .Sayyid Sabiq, Fiqh al-Sunnah, vol. 2, 2nd ed., Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1973.

23. .Sharaf al-Din Yahya al-Nawawi, al-Siraj al-Wahhaj on the Text of al-Wahhaj, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Press, Egypt, 1933.

24. Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, vol. 4, 1st ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon, 1415 AH.

25. .Shams al-Din al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, vol. 6, last ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1386 AH.

26. .Abd al-Hamid Ahmad Abu Sulayman, Darb al-Mar'a: Ru'ya Islamiyya bi Murajā'a Fiqhiyya Mu'asira, vol. 1, 2nd ed., Dar al-Salam Press, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Egypt, 2010 CE.

27. .Abd al-Sattar Hamid, Waqi'iyya al-Islam bayna al-'Uzuba wa al-Rahbaniyya wa al-Talaq, Dar al-Anbar, 1st ed., 1986 CE.

28. Abd al-Karim al-Mudarris, Al-Anwar al-Qudsiyya fi al-Ahwal al-Shakhsiyya (The Sacred Lights on Personal Status), Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.

29. .Ala' al-Din al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of Laws), vol. 2, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya Press, Lebanon, 1406 AH.

30. .Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani, Sharh Fath al-Qadir (Commentary on the Opening of the All-Powerful), vol. 3, Mustafa Muhammad Press, Egypt.

31. .Ali ibn Muhammad al-Mawardi, Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Comprehensive Book on the Jurisprudence of the Shafi'i School), vol. 9, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya Press, Beirut, 1414 AH.

32. .Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Kutami al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan ibn al-Qattan, Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma' (The Convincing Argument on Matters of Consensus), vol. 2, 1st ed., edited by Hasan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, 1424 AH.

33. Atiyya ibn Atiyya al-Ajudi, Irshad al-Rahman li-Asbab al-Nuzul wa-l-Nasikh wa-l-Mansukh wa-l-Mutashabih wa-Tajwid al-Qur'an, Volume 1, 1st ed., edited by Abu al-Fadl al-Dimyati Ahmad ibn Ali, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2009.

34. .Issaat al-Yazidi, Ta'dib al-Zawja bayna al-Shari'a al-Islamiyya wa-l-Tashri' al-Jaza'iri, research published in the Academic Journal of Legal Research, Volume 14, Issue 2, Algeria, 2016.

35. Ghada al-Kharsani, Al-Mar'a wa-l-Islam: Dirasa fi al-Huquq wa-l-Wajibat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 2011.

36. Faiza Jabbar Muhammad Baba Khan, Huquq al-Mar'a fi al-Islam, Master's thesis, International University of Islamic Sciences, Faculty of Law and Comparative Jurisprudence, London, 2004.

37. .Farouk Abdullah Karim, Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya al-'Iraqi, University of Sulaimani, 2004.

38. Fakhr al-Din al-Razi, Mafatih al-Ghayb, vol. 10, 3rd ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH.

39. .Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam, Sharh Fath al-Qadir ala al-Hidayah, vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut.

40. .Muhsin Naji, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, 1st ed., Matba'at al-Rabita, Baghdad, 1963.

41. .Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Ahkam al-Zawaj wa al-Talaq, 5th ed., Kurdistan Parliament Studies Center, Erbil, 2012.

42. .Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Haqq al-Hurriya fi al-Qur'an al-Karim, 4th ed., Erbil, 2012.

43. .Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi, Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, vol. 2, 1st ed., Matba'at Isa al-Babi al-Halabi, Dar al-Fikr, Lebanon.

44. Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, vol. 5, 1st ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah Press, Cairo, 1384 AH.

45. .Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Juzayy al-Gharnati, Al-Qawanin al-Fiqhiyyah fi Talkhis Madhhab al-Malikiyyah wa al-Tanbih 'ala Madhhab al-Shafi'iyyah wa al-Hanafiyyah wa al-Hanbaliyyah, vol. 1, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah Press, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1423 AH.

46. .Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Al-Umm, vol. 6, 2nd ed., Dar al-Ma'rifah, Lebanon, 1990.

47. .Muhammad ibn Ja'far ibn Muhammad ibn Sahl ibn Shakir al-Khara'iti al-Samiri, I'tilal al-Qulub, vol. 2, 2nd ed., edited by Hamdi al-Damardash, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Makkah al-Mukarramah, 1421 AH.

48. Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, vol. 8, 1st ed., Dar Hajar Press, Dar Hajar for Printing and Publishing, 1422 AH.

49. .Muhammad ibn Muhammad Mahdi al-Kazimi al-Khalisi, Al-Islam Sabil al-Sa'adah wa al-Salam, 1st ed., Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1372 AH.

50. .Muhammad ibn Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi, Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1422 AH.

51. .Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, vol. 31, 7th ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi Press, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1981 CE.

52. .Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Al-Tahrir wa al-Tanwir, vol. 5, 1st ed., Tunisian Publishing House, Al-Istiqamah Press, Tunis, 1984 CE.

53.Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law), vol. 3, 2nd ed., Dar al-Nafais Press, Jordan, 1421 AH - 2001 CE.

54. .Muhammad Taqi al-Mudarris, Tafsir min Huda al-Qur'an (Interpretation from the Guidance of the Qur'an), 2nd ed., Maktab al-Allamah al-Mudarrisi, 1407 AH.

55. .Muhammad Samara, Ahkam wa Athar al-Zawjiyyah: Sharh Muqaran li-Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah (Rulings and Effects of Marriage: A Comparative Explanation of Personal Status Law), 1st ed., Dar al-Thaqafah, Amman, 2008.

56. .Muhammad Shahrur, Nahw Usul Jadidah lil-Fiqh al-Islami (Towards New Principles of Islamic Jurisprudence), 1st ed., Dar al-Saqi, Al-Ahali for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon.

57. Mahmoud Shaltout, Al-Islam: Aqeedah wa Shari'ah (Islam: Creed and Law), 18th ed., Dar al-Shorouk, Cairo, 2001 CE. 58. Mansur ibn Yunus al-Bahuti, Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', vol. 5, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya Press, 1418 AH.

58. .Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi, al-Mughni, vol. 8, 1st ed., Hajar Press, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 1417 AH.

59. .Najm al-Din Abu al-Qasim Ja'far ibn al-Hasan ibn Yahya ibn Sa'id al-Hilli, Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, vol. 2, Kitab al-Nikah, Fasl al-Nushuz, Mu'assasat al-Nashr al-Islami, Qom, 1408 AH.

60.61. Nevin Mukhtar, The Concept of Striking in the Holy Qur'an: A Contemporary Linguistic Study, Vol. 1, 1st ed., Modern Academy Press, International Publishing House, Egypt, 2015.

61.. Widad Abdul Jalil Muhammad, Spousal Support in Personal Status Law, Baghdad, 1984.

62.. Wahba bin Mustafa al-Zuhayli, The Illuminating Interpretation of Creed, Sharia, and Methodology, Vol. 5, 10th ed., Contemporary Thought House, Dar al-Fikr Printing House, Damascus, 2009.

63.. Wahba al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidences, Vol. 9, 4th ed., Dar al-Fikr Press, Damascus, 1418 AH - 1997 CE.

64.. Yusuf Razzaq Liza, The Importance of Islamic Legislation in Protecting the Family and Safeguarding the Rights of its Members, League of Arab States, 1985.

Fourth: Websites

1. The official website of His Eminence Sheikh Imam Ibn Baz (may God have mercy on him): https://binbaz.org.sa/fatwas/1280/ Accessed January 3, 2025.

2. Published on the website: http://www.damaasbar.org.

Fifth: Laws

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 1751.

2. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 280, December 30, 1959.